

رئيس الهيئة

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي

تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٦؛

قرر

(المادة الأولى)

تُضاف فقرة ثانية للبند أولاً من المادة الثامنة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن قواعد وضوابط وإجراءات الترخيص للبنوك ولبعض الشركات التي تباشر أنشطة مالية غير مصرفية أن تباشر بنفسها أو مع غيرها نشاط صناديق الاستثمار، نصها الآتي:

(المادة الثامنة - بند أولاً - فقرة ثانية):

كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق، على أن تتضمن القوائم الربيع سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإئتمانية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوى العلاقة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، والبورصة المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الوقائع المصرية، ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

محمد عمران

٤٦٠٧٦



Building Bridges not Walls  
نبني الجسور لا الصوارج

القرية الذكية، مبنى ١٣٦، الجيزة، مصر

الرقم البريدي ١١٠

تليفون: ٢٠٢ ٣٥٤٤٥٢٥٠ + فاكس: ٢٠٢ ٣٥٣٧٠٠٣٦ +

WWW.FRA.GOV.EG